

CBD




Distr.  
LIMITED

UNEP/CBD/ExCOP/1/L.2/Rev.1  
23 February 1999

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



### مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الإجتماع الأول غير العادي  
قرطاجنة ، ٢٢ - ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ و (يستكمل)

### مشروع تقرير الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف لغرض اعتماد بروتوكول السلامة الأحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المقرر : السيدة ماريا فيليشيانا نونيس أورتيغوا دي سامبواو (البرازيل)

#### المقدمة

١ - عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩ ، من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، قرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٩/١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مخصص مُعين من قبل الحكومات للنظر في الحاجة إلى وجود بروتوكول وطرائق بروتوكولية يضع إجراءات مناسبة ، تشمل على وجه التحديد ، الإتفاق المسبق عن علم ، في ميدان السلامة في نقل ومناولة وإستخدام أي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الأحيائية يمكن أن تكون له آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، وقرر كذلك أن ينظر فريق الخبراء ، حسبما يتناسب ، في المعارف والخبرات والتشريعات الحالية في ميدان السلامة الأحيائية ، بما في ذلك آراء الأطراف والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ، وذلك بهدف تقديم تقرير لينظر فيه مؤتمر الأطراف في إجتماعه الثاني لتمكين مؤتمر الأطراف من التوصل إلى قرار مستنير بشأن الحاجة إلى بروتوكول وطرائق ذلك البروتوكول .

.../

180599 140599 K9905129

لرأسي الإقتصاد في النسخات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإحضار نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - وقد إجتمع الفريق العامل المخصص للخبراء المعني بالسلامة الأحيائية في مدريد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ . كما أنشأ مؤتمر الأطراف أيضاً في إجتماعه الأول فريقاً من ١٥ خبيراً معيناً حكومياً لإعداد وثيقة معلومات أساسية ينظر فيها الفريق مفتوح العضوية المخصص . وقد إجتمع فريق الخبراء في القاهرة في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ .

٣ - وبناءً على التقرير النهائي والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية للخبراء المعني بالسلامة الأحيائية ، أنشأ الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، بموجب مقرره ٥/٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية مخصصاً معنياً بالسلامة الأحيائية لوضع مشروع بروتوكول للسلامة الأحيائية يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة يمكن أن تكون له آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي . وقد عقد الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ستة إجتماعات في الفترة بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وشباط/فبراير ١٩٩٩ تحت رئاسة السيد فييت كويستر (الدانمرك) ، حيث عقد إجتماعه الأول في آرهوس ، الدانمرك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، وإجتماعاته الثاني والثالث والرابع والخامس في مونتريال، كندا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ ، ومن ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ، ومن ٥ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ ، ومن ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨ على التوالي ، وإجتماعه السادس والأخير في قرطاجنة، كولومبيا في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

٤ - وقد عٌقد الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف بناءً على دعوة الأمين التنفيذي لإتفاقية التنوع البيولوجي لغرض إعتقاد بروتوكول للسلامة الأحيائية التابع لإتفاقية التنوع البيولوجي عملاً بالمقرر ٣/٤ لمؤتمر الأطراف المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ . وقد قرر مؤتمر الأطراف ، بموجب الفقرة ٣ من ذلك المقرر أن يعقد الإجتماع الأخير للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية وإجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف في شباط/فبراير ١٩٩٩ ، وأن يعقد هذان الإجتماعان في مقر أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مونتريال ، كندا ، إلا إذا تلقى الأمين التنفيذي عرضاً لإستضافة هذين الإجتماعين في موعد أقصاه ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ . وقرر مؤتمر الأطراف كذلك ، بمقتضى الفقرة ٤ من ذلك المقرر ، وفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي، أن يتناول جدول أعمال الإجتماع غير العادي جميع المسائل المتصلة أولاً بإعتقاد بروتوكول السلامة الأحيائية وثانياً بالتحضيرات للإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بجملة أمور منها الترتيبات المؤسسية ، مع مراعاة مخصصات الميزانية لذلك الغرض وفقاً للمقرر ١٧/٤ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ المتعلق بالميزانية والصندوق الإستئماني للإتفاقية .

٥ - وبناءً على دعوة من الحكومة الكولومبية ، عٌقد الجزء الأول من الإجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف لغرض إعتقاد بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية تابع لإتفاقية التنوع البيولوجي ، في قرطاجنة دي أندياز في ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

## أولاً - إفتتاح الإجتماع

٦ - ونظراً لعدم تمكن السيد جوزيف زلوكا (سلوفاكيا) رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، من إكمال فترة ولايته ، وطبقاً للمادة ٢٤ من النظام الداخلي لإجتماعات مؤتمر الأطراف، فقد تولى السيد لاسزلو ميكلوس (سلوفاكيا) منصب الرئيس . وقد إفتتح السيد ميكلوس ، رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف وذلك في تمام العاشرة من صباح ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

٧ - وقد وقف الإجتماع دقيقة صمت لذكرى ضحايا كارثة الزلزال الأخيرة بكولومبيا .

٨ - وفي مراسم الإفتتاح ، قدمت بيانات من كل من أندريس باسترانا أرانغوا ، رئيس كولومبيا، والسيد لاسزلو ميكلوس ، رئيس الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، والسيد خوان ماير مالدونادو ، وزير البيئة الكولومبي والسيد حمد الله زيدان ، الأمين التنفيذي بالإنابة لإتفاقية التنوع البيولوجي والسيد كلاوس تويفر ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٩ - قال السيد باسترانا ، رئيس كولومبيا إن هناك احتمالين مع بداية الألفية الجديدة : إما إنقراض الجنس البشري أو التنمية المستدامة . فقضايا العدالة الإجتماعية وحقوق الإنسان والبيئة لا يمكن النظر إليها إلا من منظور عالمي متكامل ولا بد من إنعاش التعاون الدولي . وعلى البلدان النامية ولاسيما البلدان البالغة في الثراء البيئي واجب المشاركة النشطة في وضع وتطوير قانون بيئي دولي جديد : وتحتاج هذه البلدان في ذات الوقت إلى المساعدة المالية والحصول على التكنولوجيات الحديثة السليمة بيئياً . ولا بد من الإلتزام السياسي الصارم والتضامن الحقيقي فيما بين الدول : فالأمر هناك هو بقاء الجنس البشري كما تم الاعتراف بذلك في المؤتمر المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ . ويجب إخضاع العلم للأخلاق وتسخيرها لتلبية إحتياجات البشر الأساسية .

١٠ - وقال إن كولومبيا التي تستأثر بقراءة ١٣ في المائة من التنوع البيولوجي في العالم هي رائدة حماية البيئة . فقد كانت في عام ١٩٧٤ ، أول بلد في أمريكا اللاتينية يضع مدونة بشأن الموارد الطبيعية مخصصة لحماية البيئة . وقد أدرج حماية البيئة في مرتبة عالية من جدول الأعمال للوفاق الوطني كأحد الركائز الأساسية للسلام . ويشكل حصاد المحاصيل الطبية وإستخدام السلائف الكيميائية، تهديداً خطيراً على البيئة وتحتاج هذه المسألة إلى معالجة عن طريق تنمية بديلة مستدامة بيئياً وتعاون دولي لمنع دخول السلائف .

١١ - وقال إن كولومبيا تدعم بقوة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتشدد أيضاً على الحاجة إلى بروتوكول للسلامة الأحيائية . وأن إنشاء آلية تنظيمية ملائمة للنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة مسألة ملحة . وحث المشاركين على السعي للإتفاق من أجل التمكن من التصدي بطريقة مسؤولة للقضايا المتصلة بحماية التنوع البيولوجي مثل الأمن الغذائي العالمي والصحة

البشرية وبقاء البشرية وتأمين المستقبل الاجتماعي الإقتصادي المنصف للبلدان الصناعية والبلدان النامية على السواء .

١٢ - وقال السيد ميكولوس إن هناك توافقاً في الآراء في المجتمع الدولي بضرورة إيجاد صك لتنظيم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة . وأن مؤتمر الأطراف على ثقة من أن الفترة الزمنية المخصصة لإكمال البروتوكول ستكون كافية لحل القضايا المتعلقة . وقد شارف الزمن المخصص على الإنتهاء ، غير أن مؤتمر الأطراف لا يملك إختصاص البت في تمديد العملية التنظيمية . وأن أمام المؤتمر فرصة تاريخية لإتمام البروتوكول حيث عقد الإجتماع غير العادي الحالي خصيصاً لذلك الغرض . ويجب أن يحدد ما إذا كانت القضايا المتعلقة تتصل حقيقة بتطوير التنوع البيولوجي وما إذا كانت الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها تشكل الخطر الأكبر على التنوع البيولوجي ، وإذا كان المؤتمر ملتزماً بتعزيز التنوع البيولوجي فعليه أن يخرج بالنتيجة النهائية .

١٣ - قال السيد زيدان إن الفريق العامل يضطلع بمهمة عسيرة تتمثل في وضع الصيغة النهائية لبروتوكول السلامة الأحيائية ، وتعد المرونة والإستعداد لقبول الحلول التوفيقية أمرين حاسمين في المراحل الأخيرة من المفاوضات وأن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي سوف تتضرر إذا لم يتم التوصل إلى إنعاق . كما أن الإنماقات البيئية والتجارية الدولية المبرمة خلال الـ ٥٠ سنة الماضية لها ولايات متداخلة ؛ ولا بد من أن يضمن المجتمع الدولي أنها تعمل جميعاً كوحدة واحدة وأن يدعم كل منها الآخر . وقال إنه على المجتمع الدولي أن يقر بأهمية التنمية المستدامة ويضع الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف .

١٤ - قال السيد تويغر إن عملية التوصل إلى حل توفيقية بشأن أي بروتوكول لابد أن تساعد في بناء قاعدة أمنية للتصدي لقضايا السلامة الأحيائية وأنه لا يمكن حل جميع المشاكل المتصلة بالسلامة الأحيائية إلا أن العملية يجب أن تبدأ باعتماد البروتوكول مما يبرهن على أن المجتمع الدولي يمكنه إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ويتحمل في نفس الوقت المسؤولية عن أي عواقب نتيجة ذلك.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

### ألف - الحضور

١٥ - وقد دُعيت جميع الدول للمشاركة في الإجتماع . وقبلت الأطراف التالية في الإتفاقية الدعوة وشاركت في الإجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف : ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، جزر كوك ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ،

جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، أثيوبيا ، الجماعة الأوروبية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جورجيا ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، الكرسي الرسولي ، هنغاريا ، الهند ، أندونيسيا ، جمهورية إيران الإسلامية ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كازاخستان ، كينيا ، كيريباتي ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، ليسوتو ، ليتوانيا ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة) ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، الإتحاد الروسي ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، ساموا ، السنغال ، سيشيل ، سنغافورة ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، جزر سليمان ، جنوب أفريقيا ، أسبانيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، سويسرا ، السودان ، طاجيكستان ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، زامبيا وزمبابوي .

١٦ - ومثلت الدول التالية بمراقبين : المملكة العربية السعودية ، تايلند والولايات المتحدة الأمريكية .

١٧ - وحضر الاجتماع أيضاً مراقبون من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مرفق البيئة العالمية ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية .

١٨ - وقد مثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين : المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية ، برنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ والمركز العربي لدراسات المناطق القاحلة والأراضي الجافة .

١٩ - وقد مثلت منظمات غير الحكومية ومجموعات الصناعات والهيئات الأخرى التالية بمراقبين: Afri Net, Ag-West Biotech Inc., AgrEvo Belgium, Alcatraz de San Vicente del Caguan, Alcatraz Mayor de Cartagena, American Agricultural Law Association, Amigrans, BIO-Biotech Industry Organization, BIOTECANADA, Biotechnology Industry Organization (BIO), Cambiotech, Canacint, Canadian Federation of Agriculture, Canadian Pharmaceutical Industry (BCG Inc.), Cardique, Centro de Estudios Realidad Social (CERES), Comision Nacional Para La Biodiversidad, Coordinacion Ambiental Bacata Siglo XX, Corperación Madre Tierra, Corporacion Ambiental Bacata XX1, Corperación para el Desarrollo de las Comunidades, Corporación Nuevo Arco Iris, Corporación Verde de Colombia, Council for Responsible Genetics, Deloitte and Touche, Despadio Primera Dama de la Nación, Dupont, Ecodesarrollo, Ecofondos, Edmonds Institute, Environmental Services, European Group for Ecological Action (ECOROPA), Forum Environment and Development and its Institute for Applied Ecology, Friends of the Earth International, Fundación Ambiental Grupos Ecologicos de Risaralda, Fundación Ceres, Fundación Ecolucion del Caribe, Fundación Grupos Ecologicos de Risalda, Fundación OKAWA, Fundación Proteger, Fundación Semilla, Fundación Social Viva la Ciudadania, Fundación SWISSAID, German Association of Biotechnology Industries, Good Works International, Green Industry Biotechnology Platform (GIBiP), Greenpeace,

Grocery Manufacturers of America (GMA), Grupo Ambientalista de Antioquia, Harvard University, Hoechst Schering AgrEvo GmbH, Hogan and Hartson, Institute for Agriculture and Trade Policy, Instituto Colombiano Agrapeducario (ICA), Instituto Colombiano de Derecho Ambiental, Instituto Latinoamericano de Servicios Legales Alternativos (ILSA), International Chamber of Commerce, International Regional Organization for Plant and Animal Health (OIRSA), Monsanto, NEOTROPICO International Centre for the Study of the Neotropics (INCENT), Novartis Seed AG, O'Mara and Associates, Organización Ambiental OKAWA, Parque Nacional Tayrona, Pioneer Argentina, PNN Old Providence, Programme PNN Corales del Rosario y San Bernardo, Pulsar Internacional, Red de Liderazgo Costeño, Research Foundation for Science, Technology and Ecology, Rhone Poulenc Rorer Pharmaceuticals, Servicio Nacional de Aprendizaje (SENA), Society for Wildlife and Nature (SWAN) International, Third World Network, Trafico Illegal de Fauna, Universidad de Caldas, Universidad del Atlantico, Universidad Nacional de Colombia sede Medellin, U.S. Grains Council, Washington Biotechnology Action Council/Council for Responsible Genetics, Women Environmental Network Organization and World Wide Fund for Nature (WWF).

#### باء - إعتقاد أعضاء المكتب

٢٠ - وفي أعقاب إقتراح من رئيس مؤتمر الأطراف ، ووفقاً للممارسات المرعية في الإجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف ، إتفق الإجتماع ، بالإجماع ، على دعوة السيد خوان ماير مالادونادو ، وزير البيئة الكولومبي ، ليكون رئيساً للإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف . وقد قبل السيد ماير الدعوة . وواصل أعضاء المكتب العمل في مناصبهم .

#### جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٢١ - وقد أقر الإجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي :

- ١ - إفتتاح الإجتماع .
- ٢ - المسائل التنظيمية :
- (أ) إقرار جدول الأعمال ؛
- (ب) تنظيم العمل .
- ٣ - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف .
- ٤ - تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية.

- ٥ - إعتماځ البروتوكول والمقررات ذات الصلة .
- ٦ - إعتماځ الوثيقة الختامية للمؤتمر .
- ٧ - التوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر .
- ٨ - إختتام الإجتماع .

٢٢ - ونظراً لتعمد القضايا قيد البحث ثبت أن من غير الممكن الإنتهاء من المفاوضات حول مشروع نص البروتوكول قبل إفتتاح الإجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف . وبناء عليه ، قرر الإجتماع تعليق عمله ، عقب الجلسة الإفتتاحية وإقرار جدول الأعمال ، للسماح للفريق العامل بدراسة وإعتماځ تقرير رئيسته المقدم إلى مؤتمر الأطراف .

### ثالثاً - تقرير عن وثائق تفويض الممثلين في الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف

٢٣ - أفاد رئيس لجنة وثائق التفويض بأن من أصل ١٣٤ طرفاً مثلوا في الإجتماع ، قدم ١١٣ طرفاً وثائق تفويضهم بمقتضى المادة ١٨ من النظام الداخلي . وقد إحتاجت وثائق تفويض ٦ أطراف مزيداً من التوضيح فيما لم يقيم ١٥ طرفاً بعد بتقديم وثائق إعتماځهم . وافق الإجتماع على إقتراح لجنة وثائق التفويض ، أنه على الأطراف التي لم تقدم وثائق تفويض بصورتها السلمية وطبقاً للأصول أن توقع إعلاناً بالقيام بذلك في غضون ٣٠ يوماً ، وبأن مشاركتها في الإجتماع ، يجب أن تقبل بصورة مؤقتة على هذا الأساس .

٢٤ - تم إعتماځ تقرير لجنة وثائق التفويض .

### رابعاً - تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية

٢٥ - وفي الجلسة الثانية ، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، قدم السيد كويستر ، رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ، إستجابة لدعوة من الرئيس ، للإجتماع تقريراً عن نتائج الإجتماع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/ExCOP/1/2 .

٢٦ - وقد إجتمع الفريق العامل المخصص للخبراء المعني بالسلامة الأحيائية المنشأ بموجب المقرر ٩/١ لمؤتمر الأطراف ، في مدريد في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ . كما أنشأ مؤتمر الأطراف أيضاً في إجتماعه الأول فريقاً مؤلفاً من ١٥ خبيراً معيناً حكومياً لإعداد وثيقة معلومات أساسية ينظر فيها فريق الخبراء مفتوح العضوية المخصص المعني بالسلامة الأحيائية . وقد إجتمع فريق الخبراء في القاهرة في الفترة من ١ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥ .

٢٧ - وبناءً على التقرير النهائي والتوصيات الصادره عن فريق الخبراء المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ، أنشأ الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المعقود في جاكرتا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . بموجب مقرره ٥/٢ . فريقاً عاملاً مفتوح العضوية مخصصاً معنياً بالسلامة الأحيائية لوضع مشروع بروتوكول للسلامة الأحيائية يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة يمكن أن تكون له آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي .

٢٨ - وقد عقد الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ستة إجتماعات في الفترة بين تموز/يوليه ١٩٩٦ وشباط/فبراير ١٩٩٩ . وقال إن التمكن من ترأس ستة إجتماعات يعتبر بمثابة نجربة مليئة بالحددي والنمط بصلاحيه التميز .

٢٩ - وفي إجتماعه الأول المعقود في آر هوس بالدانمرك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، أجرى الفريق العامل مناقشات تمهيدية دارت حول عدد من القضايا من بينها : المفاهيم والمصطلحات الرئيسية التي يتم تناولها في العملية؛ شكل ونطاق إجراء الإتفاق المسبق عن علم، والفئات ذات الصلة من الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة. كما أعد الفريق العامل أيضاً قائمة بالمحتويات الممكنة لبروتوكول السلامة الأحيائية، من شأنها توجيه العمل في إجتماعات متعاقبة .

٣٠ - وفي إجتماعه الثاني المعقود في مونتريال، كندا، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧ ، كان الفريق العامل قد نظم بشكل محصور في الجلسات العامة. وبدأ ممثلو البلدان النقاش حول وضع بروتوكول للسلامة الأحيائية ودُعيت الحكومات إلى إقتراح مشروع نص قانوني بشأن المواد المدرجة في البيان الموجز للرئيس. وتشكل تقديمات الحكومات الأساس الذي بني عليه النقاش في الإجتماع الثالث.

٣١ - وفي إجتماعه الثالث المعقود في مونتريال، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ ، قدم الفريق العامل مشروع نص موحد يعمل كأساس للمفاوضات التي تجري في المستقبل. وفي نفس الإجتماع، أنشأ أيضاً فريقين عاملين فرعيين وفريقي إتصال تابعين له.

٣٢ - وفي الإجتماع الرابع المعقود في مونتريال في الفترة من ٥ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ ، كان الفريق العامل قد دخل مرحلة التفاوض من المهمة المنوطة به .



٣٣ - وفي إجتماعه الرابع المعقود في براتيسلافافا، سلوفاكيا في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، كان مؤتمر الأطراف قد قرر في مقرره ٣/٤، وجوب عقد إجتماعين آخرين لوضع بروتوكول السلامة الأحيائية في صورته النهائية.

٣٤ - وتمكن الفريق العامل في إجتماعه الخامس المعقود في مونتريال في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، من زيادة تركيز العناصر والمواد التي يتألف منها البروتوكول .

٣٥ - وعقد الإجتماع السادس والأخير في مدينة قرطاجنة، كولومبيا في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ شباط/فبراير. وكان قد تقرر في بادئ الأمر أن ينتهي الإجتماع في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، إلا أنه نظراً للعدد الضخم من القضايا المعلقة، إستمر العمل حتى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٣٦ - وحتى في ختام إجتماعه السادس، لم يكن الفريق العامل قد تمكن بعد من تقديم نص قائم على توافق الآراء لإعتماده . ويعزى هذا القصور إلى حد كبير إلى جسامه المهمة التي يواجهها الفريق منذ البداية، وإلى حقيقة أنه لم يكن لديه سوى ستة إجتماعات لإنجاز المهمة. وإلى جانب ذلك، فإن نصف عدد الإجتماعات هذه قد أنفقت في إرساء الأسس للمفاوضات، وذلك لأن جميع الأحكام الموضوعية في مشروع النص كانت قائمة على أساس التقديمات الواردة من الحكومات.

٣٧ - وأكد الرئيس كويستر أن الفريق، بالرغم من ذلك، قد أحرز تقدماً ملحوظاً . ففي إجتماعه السادس، بدأ بالنظر في نص يرد فيه أكثر من ٦٧٠ قوساً معقوفاً و ١٥ من القضايا الأكثر أساسية بالنسبة للمفاوضات والتي لم يبت فيها بعد. وبختام ذلك الإجتماع. كان الفريق قد تمكن من خفض عدد القضايا المعلقة إلى حد كبير، وأعد في الوثيقة (UNEP/CBD/BSWG/6/L.2/Rev.2) مشروع نص إنطوى على احتمال أكبر لتحقيق نص ختامي قائم على التوافق بالآراء . وقد أمكن تحقيق هذا التقدم بفضل النوايا الحسنة والمرونة وروح الإستعداد للقبول بحل توفيقى ، التي أظهرها جميع من كان في الإجتماع .

٣٨ - وفي الختام، أعرب رئيس الفريق عن التقدير لكل من ساهم في تحقيق ذلك التقدم، وخاصة، لأعضاء المكتب الموسع بما في ذلك مختلف الرؤساء المشاركين، والأمانة لما بذلوه من عمل جاد، وإلتزامهم ومشوراتهم وعملهم ، وكذلك أعرب عن التقدير إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما قدمه من دعم قبل وأثناء الإجتماع السادس، وإلى السيد ماير، وزير البيئة الكولومبي لتفأوله المستمر ولنشاطه الذي لا يهدأ والذي شكل مصدر الإلهام للجميع .

## خامساً - إعتقاد البروتوكول والمقررات ذات الصلة

### ألف - إعتقاد البروتوكول

٣٩ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قرر الإجتماع بناء على إقتراح من الرئيس، أن ينشئ برئاسة الرئيس، فريق إتصال غير رسمي مكوناً من ١٠ أعضاء يمثلون مجموعات الوفود، تكلف بإستعراض القضايا المتعلقة المثيرة للجدل الواردة في المادتين ٤ و ٥، ويمثل الأعضاء العشرة مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ومجموعة بلدان وسط وشرقي أوروبا والإتحاد الأوروبي ومجموعة التفاوض التي عرفت في الإجتماع بـ "مجموعة ذوي الإهتمامات المتشابهة" مؤلفة من أربعة ممثلين ومجموعة التفاوض المعروفة بمجموعة ميامي والمؤلفة من إثنين من الممثلين .

٤٠ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، أبلغ الرئيس الإجتماع، أنه على الرغم من المناقشات الطويلة والمضنية في الفريق غير الرسمي طوال النهار ولمعظم الفترة الليلية، سعياً لسد الفجوات القائمة بين مختلف المواقف وللاتفاق بشأن نص ختامي للبروتوكول، فإنه لم يتم التوصل بشكل نهائي إلى إتفاق بالآراء حول جميع النقاط. فقد قرر الفريق بدلاً من ذلك، أن يقدم مقترحين، أحدهما من الإتحاد الأوروبي والآخر من مجموعة ميامي، إلى الإجتماع لكي ينظر فيهما.

٤١ - قدم ممثل ألمانيا نيابة عن الإتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، مقترحاً بشأن نص مشروع البروتوكول . وترد عناصر ذلك المقترح في المرفق الثاني للتقرير الحالي .

٤٢ - وطلب ممثل كندا، متكلماً نيابة عن مجموعة ميامي، أن يعكس تقرير الإجتماع غير العادي النتائج التي تفيد بأنه لم يتم التوصل إلى توافق بالآراء لا بشأن نص البروتوكول، بصورته المقدمة إلى الفريق العامل في الوثيقة (UNEP/BSWG/6/L.2/Rev.2) والموضوع بعد ذلك أمام مؤتمر الأطراف في تقرير رئيس الفريق (UNEP/CBD/ExCOP/1/2)، ولا بشأن مقترحات الإتحاد الأوروبي كما عرضت في المرفق الثاني للتقرير الحالي . وأعرب عن إلتزام الفريق بالمشاركة في المزيد من المشاورات غير الرسمية حول القضايا المتعلقة وثقته بالتوصل إلى حل .

٤٣ - وقدم مقترحاً نيابة عن مجموعة ميامي، بشأن نص مشروع البروتوكول، الذي ترد عناصره في المرفق الثالث للتقرير الحالي، وأوصى، كذلك، بأن تقرير الجزء الحالي من الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف، يجب أن يشير إلى جميع المقترحات المعروضة وكذلك إلى تلك المواد التي إعتدها الفريق العامل مؤقتاً .

٤٤ - وقدم ممثل أثيوبيا، متكلماً نيابة عن مجموعة البلدان ذات الإهتمامات المتشابهة، مقترح الفريق . وترد عناصر المقترح في المرفق الرابع للتقرير الحالي .

٤٥ - وعقب تقديم هذه المقترحات، أدلى عدد من الممثلين بعضهم متكلماً نيابة عن مجموعات إقليمية، ببيانات. وفي حين تم الإعراب عن الأسف لإخفاق فريق الإتصال غير الرسمي في التوصل إلى توافق نهائي بالآراء بشأن عدد قليل من القضايا المتعلقة، أثنى الكثير من الممثلين على الرئيس للإسلوب المرن والمنفتح الذي إتبعه في تسيير المفاوضات في الفريق، وكذلك لما يتمتع به من رؤى وإلتزام وشجاعة وقدرة على التحمل، تلك الصفات التي يفضلها أمكن إحراز تقدم ملحوظ، وجعل الإجتماع يشارف على تحقيق توافق بالآراء . وبناء على ذلك ، أعربوا عن يقينهم من أن النجاح الذي تملص منهم في الجزء الحالي من الإجتماع ، لا بد من تحقيقه لدى إستئناف الإجتماع .

٤٦ - وأثنى الممثلون الذين تناولوا الكلمة أيضاً على منظمي الإجتماع للتحضيرات الممتازة للإجتماع وأعربوا عن تقديرهم لشعب وحكومة كولومبيا .

٤٧ - وأعرب كثيرون ممن أعلنوا إستعدادهم لمواصلة المساعي للتوصل إلى توافق في الآراء، عن أملهم بأن تؤدي هذه المساعي في نهاية المطاف إلى الخروج ببروتوكول وذلك لصالح البيئة ولخير العالم .

٤٨ - وأعرب أحد الممثلين عن أسفه لأن النهج التحوطي لم يحظ سوى بإهتمام شفهي سطحي، في مشروع النص قبل الإجتماع ؛ وأن الأحكام بشأن النطاق أشارت إلى الأمور التي لم تتم تغطيتها بدلاً من تلك التي تمت تغطيتها ؛ وأن المسؤولية بشأن الإمتثال إنتقلت إلى التشريع المحلي ، وأن البروتوكول قام على فلسفة إستهدفت حماية التجارة الدولية . وكان أمل ممثل آخر أن يتم أخذ البيئة والصحة البشرية في الإعتبار ، وأن تطغي مصالح البشر على السعي لتحقيق المكاسب السريعة الزوال.

٤٩ - وأعرب أحد الممثلين عن إعتقاده أنه من الأفضل إرجاء التوصل إلى الحل للفوز ببروتوكول أكثر صلابة مستقبلاً بدلاً من القبول الآن بحل غير مرضٍ والخروج ببروتوكول هزيل ، فيما حذر ممثل آخر رفاقه المشاركين من مغبة فشل الإجتماع في إنجاز مهمته بإعتماد بروتوكول، حيث أن التاريخ لن يغفر لهم إرتكاب خطأ كهذا .

٥٠ - قال ممثل منظمة غير حكومية ، متكلماً نيابة عن ١٢ منظمة غير حكومية في الإجتماع، إنه بالرغم من أن نتائج المفاوضات في الجزء الحالي من الإجتماع ربما كانت متوقعة، فإن فشل الإجتماع لينذر بالشؤم بالنسبة لمستقبل الكوكب. وفي نفس الوقت، فإن وضع بروتوكول هزيل ؛ لينطوي على إيماءات غير مستحبة بالنسبة للعالم ، ومن الجانب الإيجابي، قال، إن الأمل هو في أن تشجع المفاوضات الكثيفة الجارية في قرطاجنة ، البلدان لا سيما البلدان النامية منها، على وضع أطر قانونية خاصة بها في مجال السلامة الأحيائية .

باء - المواد المعتمدة مؤقتاً من الفريق العامل  
المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة  
الأحيائية وقضايا أساسية وأخرى ذات صلة لاتزال  
معروضة أمام مؤتمر الأطراف

٥١ - في الإجتماع السادس، إعتد الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية، بصورة مؤقتة، عدداً من مشاريع المواد والمرفقات إن المواد المرقمة كما في نص مشروع البروتوكول الواردة في المرفق السادس لهذا التقرير، هي التالية: المادة ١٦، بشأن السلطات الوطنية المختصة ونقاط الإتصال الوطنية؛ المادة ١٩، بشأن بناء القدرات؛ المادة ٢٦، حول الآلية المالية والموارد المالية؛ المادة ٢٧، حول مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف؛ المادة ٢٨، حول الهيئات الفرعية والآليات؛ المادة ٢٩ حول الأمانة؛ المادة ٣٠، حول الرصد وإعداد التقارير؛ المادة ٣٣ حول الإمتثال؛ المادة ٣٤، حول التقييم والإستعراض؛ المادة ٣٦، حول بدء النفاذ؛ المادة ٣٨، حول الإنسحاب والمادة ٣٩، حول حجية النصوص. إضافة إلى ذلك إعتد الفريق العامل مؤقتاً أيضاً تحت المادة ٣، حول إستخدام المصطلحات، تعاريف المصطلحات "المصدر"، "المستورد"، "الكائن الحي المحور"، "الكائن الحي"، "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" و"منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" كما إعتد مؤقتاً أيضاً المرفقين الأول والثاني .

٥٢ - أما القضايا الأساسية والأخرى ذات الصلة التي لا تزال معروضة أمام الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف، كما حددت في المشاورات غير الرسمية التي جرت تحت رئاسة الرئيس، يومي الإثنين والثلاثاء، ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، فهي المواد ٤، ٥، ٦، ١٥، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ و٣١. وتم الإتفاق بين جميع مجموعات التفاوض في الإجتماع، على أن القضايا الأساسية الجوهرية من بين تلك المحددة أعلاه هي المواد ٤ و٥ و٣١ .

#### جيم - إعتماد المقررات

٥٣ - في جلسته الثالثة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، إعتد الإجتماع مقررين. الأول، الذي عُمم في الوثيقة UNEP/CBD/ExCOP/1/L.4، المعني بتعليق عمل الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف وإعادة عقده في موعد يتقرر لاحقاً وكذلك الترتيبات المؤقتة. والثاني أعرب عن الشكر والعرفان لحكومة وشعب كولومبيا . ويرد نص المقررين في المرفق الأول لهذا التقرير .

#### دال - تعليق أعمال الإجتماع

٥٤ - أبلغ المقرر المشاركين أنه في ضوء قراره بشأن تعليق عمل الإجتماع ، سيتم النظر في تقرير الإجتماع وإعتماده في جلسة مستأنفة. وأحاط الإجتماع علماً بمشروع تقرير الجزء الأول من الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف. الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/ExCOP/1/L.2) .

٥٥ - وبعد إعتقاد المقررات، أعرب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن شكره لجميع من شارك في تنظيم وتصريف أعمال الإجتماع لتفانيهم وجديتهم في العمل، وتوجه بالشكر والعرفان بوجه خاص إلى حكومة وشعب كولومبيا لما أبدوه من ترحيب حار وضيافة سخية. وبعد تبادل عبارات المجاملة كالمعتاد، أعلن الرئيس تعليق عمل الإجتماع وذلك في تمام الساعة الخامسة من صباح يوم الأربعاء، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ .

(يستكمل)

## المرفق الأول

المقررات التي إعتدها مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إجتماعه الأول غير العادي ، قرطاجنة ، ٢٢ - ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ و (يستكمل)

الإجتماع غير العادي المقرر ١/٨- مقرر بشأن مواصلة الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الإتفاقية، التي يطلب إلى الأطراف بموجبها، النظر في الحاجة إلى وجود بروتوكول وطرائق بروتوكولية يضع إجراءات مناسبة، تشمل على وجه التحديد، الإتفاق المسبق عن علم في ميدان السلامة في نقل ومناولة وإستخدام أي كائن حي محور ناشئ عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة يمكن أن تكون له آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٥/٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن النظر في الحاجة إلى بروتوكول وطرائق بروتوكولية تشمل على وجه التحديد، الإتفاق المسبق عن علم، في ميدان السلامة في نقل ومناولة وإستخدام أي كائنات حية محورة، والذي إتفق بموجبه على البدء بعملية تفاوضية لوضع بروتوكول للتصدي لشواغل الأطراف بالنسبة لهذه المسائل ،

وإذ يستذكر كذلك مقرره ٣/٤ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الذي إتفق بموجبه على عقد إجتماع غير عادي لمؤتمر الأطراف للتصدي لكل المسائل المتعلقة بإعتماد بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية، والتحضيرات للإجتماع الأول للأطراف في البروتوكول ،

وإذ يحيط علماً بتقارير الدورات الخمس الأولى للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ،

وقد إطلع مع التقدير على تقرير الدورة السادسة الذي قدمه له رئيس الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية ،

وإذ يدرك أن عدداً من القضايا لا تزال تنتظر الحل قبل إعتماد بروتوكول السلامة الأحيائية،

١ - يقدر تعليق أعمال الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف ؛

- ٢ - يقرر أن يطلب إلى رئيس الإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف ومكتب الإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف، بالتشاور الوثيق مع الأمين التنفيذي، البت في موعد ومكان إنعقاد الجلسة المستأنفة للإجتماع الأول غير العادي، التي ستعقد في أقرب وقت ممكن عملياً ، وفي أي حال، في موعد أقصاه تاريخ إنعقاد الإجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ؛
- ٣ - يقرر كذلك أن بروتوكول السلامة الأحيائية سوف يدعي بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛
- ٤ - يقرر كذلك أن يحيل إلى مؤتمر الأطراف في الجلسة المستأنفة لإجتماعه غير العادي، نص مشروع البروتوكول المبين في التذييل الأول لتقرير الإجتماع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية<sup>(١)</sup> وكذلك البيانات المقامة بشأن نص مشروع البروتوكول الواردة في ذلك التقرير ؛
- ٥ - يؤكد على أهمية التركيز في الجلسة المستأنفة ، على التوصل إلى حل مرضٍ فيما يتعلق بالقضايا الأساسية والأخرى ذات الصلة كما ورد في مشروع تقرير الجزء الأول من الإجتماع<sup>(٢)</sup> ؛
- ٦ - يؤكد على إعتزامه إكمال التفاوض بشأن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية لإعتماده أثناء الجلسة المستأنفة للإجتماع الأول غير العادي لمؤتمر الأطراف ؛
- ٧ - يوافق على مبلغ قدره ٤٨٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تكميلي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ ، يخصص للجلسة المستأنفة للإجتماع غير العادي لمؤتمر الأطراف، يمول من وفورات وفوائض وارده من الصندوق الإستئماني للحساب الخاص للميزانية الإدارية العادية للإتفاقية ؛
- ٨ - يدعو الأطراف والدول إلى تقديم المساهمات الطوعية إلى الصناديق الإستئمانية ذات الصلة للإتفاقية لتغطية تكاليف الجلسة المستأنفة بما في ذلك تيسير المشاركة في الجلسة المستأنفة من جانب البلدان النامية الأطراف، ولا سيما، البلدان الأقل نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة النامية . والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال .

(١) UNEP/CBD/ExCOP/1/2

(٢) أنظر الفقرة ٥٢ أعلاه .

الإجتماع غير العادي المقرر ٢/١- شكر وعرفان لحكومة وشعب جمهورية كولومبيا

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد إجتمع في قرطاجنة دي إندياس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ ،  
بدعوة كريمة من حكومة جمهورية كولومبيا ،

يعرب عن بالغ تقديره للمجاملة الخاصة والضيافة الحارة، والتسهيلات الممتازة، التي  
قدمتها حكومة وشعب كولومبيا للوزراء، والأعضاء الوفود، والمراقبين وأعضاء الأمانة الحاضرين  
للإجتماع ،

يعرب عن خالص إمتنانه إلى حكومة جمهورية كولومبيا وإلى شعبها للترحيب الحار الذي  
قدموه للإجتماع وإلى الذين كان لهم صلة بعمله، وإلى مساهماتهم في التقدم الكبير الذي أحرزه  
الإجتماع .



## المرفق الثاني

### المقترح الشامل بشأن نص مشروع البروتوكول : تقديم من الإتحاد الأوروبي

١ - في المادة ٥ ، الفقرة ٣ يجب إستبقاؤها في النص المقترح في التذييل الأول للوثيقة UNEP/CBD/ExCOP/1/2 ، مع إضافة فقرة جديدة ٣ مكرر .

"دون المساس بالفقرتين ٢ و٣ من المادة ٥، فإن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف، يقرر في إجتماعه الأول، كيف تطبق أحكام المواد ٦ و٧ و٨ و٩ على النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة المراد إستخدامها المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز" .

٢ - ينبغي أن يكون نص المادة ١٥ (المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية) على النحو التالي:

"١ - على كل طرف أن يتخذ تدابير بالنسبة للكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق البروتوكول تقتضي أن يتم تناولها وتعبئتها ونقلها في ظل شروط أمان. مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة لتفادي حدوث آثار ضاره بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع وضع المخاطر على صحة الإنسان في الحسبان .

"٢ - على كل طرف أن يتخذ تدابير تقتضي في الوثائق المرافقة أن تكون الكائنات الحية المحورة :

"(أ) رهناً بالإتفاق المسبق عن علم، محددة هويتها بوضوح ككائنات حية محورة، ويوضح تحديد وجود الهوية والصفات و/أو السمات ذات الصلة؛ وأي شروط للمناولة الآمنة، والتخزين والنقل والإستخدام ؛ ونقطة الإتصال للمزيد من المعلومات وحسب الإقتضاء ، إسم وعنوان المستورد والمصدر ؛

"(ب) الموجهة للإستخدام المعزول، محددة هويتها بوضوح ككائنات حية محورة، مع التحديد بوضوح أي شروط للمناولة الآمنة والتخزين والنقل والإستخدام، ونقطة الإتصال للمزيد من المعلومات ؛

"(ج) المراد إستخدامها المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، المبينة بوضوح ككائنات حية محورة، مصحوية بقائمة بالكائنات الحية المحورة ذات الصلة التي هي من بين تلك الموافق عليها في طرف التصدير، وتكون محددة الهوية مع تحديد الموقع الذي يمكن منه الحصول على المزيد من المعلومات في آلية غرفة تبادل المعلومات، وتحديد نقطة الإتصال للمزيد من المعلومات .

" ٣ - على كل طرف أن يتخذ تدابير تقتضي في جميع الحالات، أن تكون الوثائق المرافقة متضمنة إعلاناً بأن النقل يتم بما لا يتعارض مع مقتضيات هذا البروتوكول .

" ٤ - وعلى الرغم مما تنص عليه الفقرة ٢، قد يبين طرف الإستيراد أن هذه المقتضيات لا تنطبق على الواردات إليه ، أو أنه وفقاً للقانون المحلي، ينطبق جزء من الفقرة الفرعية ٢ (أ) أو بكاملها عليها .

" ٥ - ينظر إجتماع الأطراف في مدى فعالية المقتضيات الواردة في الفقرة ٢، في موعد أقصاه ثلاث سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ ."

٣ - ينبغي شطب المادتين ٣١ و ٣٢ وتضمين فقرة جديدة في الديباجة تكون على النحو التالي:

"الإعتراف بأنه على الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول بطريقة تتبادل الدعم لالتزاماتها الدولية الأخرى،"

٤ - ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى المادة ١٥ الواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤.

٥ - (أ) يجب تغيير الصيغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢١ لتكون "طبقاً لأهداف هذا البروتوكول" ؛

(ب) يجب إستبقاء الإشارة إلى "أو غير الأطراف" في المادة ١١ ؛

(ج) في الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٣، يتعين شطب الإشارة إلى المادة ١١ .

٦ - (أ) ينبغي الإبقاء على المادة ١ كما هي دون تعديل ؛

(ب) يتعين حذف الفقرة ٧ من المادة ٨ .

٧ - ينبغي الإستعاضة عن العبارة "الأحكام ذات الصلة بـ" الواردة في المادة ٢٣ بالعبارة: "تدابيره المحلية المنفذة بـ"، وحذف الفقرة ٢ من هذه المادة .

٨ - يجب إعادة الصيغة اللغوية للفقرة ٥ من المادة ١٨ لترد على النحو التالي :

"إذا قام مُخَطِرٌ بسحب إخطار، أو أنه قد سحب إخطاراً ، فعلى الطرف  
إحترام سرية المعلومات المقدمة" .

المرفق الثالث

قضايا معلقة وتنقيحات لازمة لنص مشروع البروتوكول :  
تقديم من مجموعة ميامي

١ - إجراء الإتفاق المسبق عن علم: تبقى المادتان ٥ و ٦ بصورتها الواردة في النص الحالي (UNEP/BSWG/6/L.2/Rev.2) .

٢ - الوثائق :

(أ) في المادة ١٥ ، الإستعاضة عن "نطاق إجراء الإتفاق المسبق عن علم" بـ "نطاق البروتوكول" ؛

(ب) حذف الإشارة إلى المادة ١٥ فيما يتعلق بالعبور، والواردة في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤ .

٣ - غير الأطراف :

(أ) في الفقرة ١ من المادة ٢١ ، الإستعاضة عن "بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول" بـ "وفقاً لأهداف ومبادئ هذا البروتوكول" ، وحذف الجملة الثانية :

(ب) شطب كلمات "أو غير الأطراف" ، الواردة في الفقرة ١ من المادة ١١ ؛

(ج) في المادة ٣ (ك) ، شطب الإشارة إلى المادتين ١١ و ١٤ .

٤ - النهج التحوطي :

(أ) الإستعاضة عن عبارة "إذ تشير" بكلمة "طبقاً" ، في المادة ١ ؛

(ب) حذف الفقرة ٧ من المادة ٨ .

٥ - عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود (المادة ٢٣) :

(أ) الإستعاضة عن عبارة "تدابير محلية منفذة بعبارة" الأحكام ذات الصلة بـ "؛

- (ب) حذف الفقرة ٢ .
- ٦ - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية (المادة ٢٤) : وضع النص التالي مكان النص اللغوي الوارد في الفقرة ١ :
- "يجوز للأطراف لدى البت في إستيراد كائنات حية محورة ، بموجب المادة ٨ ، ولأغراض المادة ١٣ ، أن تضع في الحسبان الآثار المعاكسة الناشئة عن الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ."
- ٧ - الحكم الإستثنائي في (المادة ٣١) وعدم التمييز (المادة ٢٢) :
- (أ) شطب كل ما يلي بعد كلمة "طرفاً فيه" الواردة في السطر الثاني من المادة ٣١ :
- (ب) شطب المادة ٢٢ .
- ٨ - تقييم المخاطر (المادة ١٢) : حذف الفقرة ٣ .
- ٩ - إدارة المخاطر (المادة ١٣) : شطب الفقرتين ٣ و ٤ .
- ١٠ - أحكام عامة (المادة ٢) : حذف الفقرة ٢ .
- ١١ - الإتفاقات والترتيبات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية (المادة ١١) : الإستعاضة عن العبارة "بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول" بعبارة "طبقاً لأهداف هذا البروتوكول وشريطة ألا تؤدي هذه الإتفاقات أو الترتيبات إلى مسنوى من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول" .
- ١٢ - إستعراض القرارات تحت الإتفاق المسبق عن علم (المادة ٩) : شطب الفقرة ٤ .
- ١٣ - تطبيق إجراء إتخاذ القرار بالإتفاق المسبق عن علم (المادة ٨) : شطب الفقرة ٧ .
- ١٤ - الإجراء المبسط (المادة ١٠) : شطب المادة .
- ١٥ - المعلومات السرية (المادة ١٨) :
- (أ) حذف العبارة "وفقاً لتشريعته الوطنية" . الواردة في الفقرة ٣ ؛

(ب) في الفقرة ٦ ، إضافة "بوجه عام" بعد "سرية" .

١٦ - تقاسم المعلومات (المادة ١٧) : يستعاض عن الصيغة اللغوية للفقرة الفرعية ٣ (د) بما يلي :

"قراراته النهائية فيما يتعلق بعملية الموافقة على إدخال كائنات حية محورة في بيئته ، بما في ذلك الكائنات الحية المحورة المدخلة في بيئته لأغراض إنتاج كائنات حية محورة مراد بها الإستهلاك أو التجهيز ، ووثائق قرار تقييم المخاطر التي تقوم على أساسها تلك القرارات ."

### المرفق الرابع

## مقترح بشأن نص مشروع البروتوكول : تقديم من مجموعة ذوي الإهتمامات المتشابهة

١ - في المادة ٥، إقترحت بلدان مجموعة ذوي الإهتمامات المتشابهة أن تحل الفقرتان الفرعيتان التاليتان (أ) و(ب) محل الفقرات ١ و٢ و٣ من مشروع النص المنقح للرئيس :

(أ) "يطبق إجراء الإتفاق المسبق عن علم في المواد ٦ و٧ و٨ و٩ قبل عملية النقل الأولى عبر الحدود لجميع الكائنات الحية المحورة" .

(ب) "دون المساس بالفقرة ١ ، يجوز لطرف الإستيراد أن يقرر أن لا يطبق إجراء الإتفاق المسبق عن علم من هذا البروتوكول. على الكائنات الحية المحورة الموجهة حصراً للإستخدام كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز" .

٢ - يجب أن تبقى الفقرة ٤ من المادة ٥ كما هي عليه .

٣ - إضافة إلى ذلك ، أشار ممثل المجموعة ، إلى أنه في سياق السعي للتوصل إلى نص توافقي أثناء المفاوضات ، إقترحت بلدان مجموعة ذوي الإهتمامات المتشابهة التنازل عن موقفها حيال قضايا معينة مقابل وضع الصيغة اللغوية الجديدة التي إقترحتها المجموعة في المادة ٥ ، إلا أنها أخفقت في الحصول على الموافقة على ذلك المقترح . أما القضايا قيد البحث فهي التالية :

(أ) تضمين "نواتج منها" بعد "الكائنات الحية المحورة" في البروتوكول ؛

(ب) تضمين نهج تحوطي في تقييم المخاطر ؛

(ج) شطب الفقرتين ٣ و٤ الوارديتين في المادة ١١ ؛

(د) شطب المادة ١٨ ؛

(هـ) التوسع في المرفق الثاني ؛

(و) تطوير مادة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي ،

(ز) توسيع مضمون القضايا الإجتماعية الإقتصادية ، وخاصة وضع نظام للإنذار المبكر لسلع وبضائع قد تفقد سوق التداول التجاري فيها ؛

(ح) تعريف الإستخدام المعزول لعدم إلتزام الدقة في تعريفه ؛

(ط) تضمين الإستخدام المعزول في الإتفاق المسبق عن علم ؛

(ي) تضمين الإستخدام المعزول .



المرفق الخامس

مشروع بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية<sup>(٣)</sup>

المحتويات

<u>المادة</u>	<u>الصفحة</u>
المادة ١ - الهدف	٢٩
المادة ٢ - أحكام عامة	٢٩
المادة ٣ - استخدام المصطلحات	٣٠
المادة ٤ - النطاق	٣١
المادة ٥ - تطبيق إجراء الإتفاق المسبق عن علم	٣٢
المادة ٦ - الإخطار	٣٢
المادة ٧ - الإقرار بتسلم الإخطار	٣٣
المادة ٨ - إجراء إتخاذ القرار	٣٣
المادة ٩ - إستعراض القرارات	٣٥
المادة ١٠ - الإجراء المبسط	٣٥
المادة ١١ - الإتفاقات والترتيبات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية	٣٦

(٣) نص مشروع البروتوكول بصورته الواردة في التذييل الأول من تقرير الإجتماع السادس للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعني بالسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ExCOP/1/2).

الصفحة

- المادة ١٢ - تقييم المخاطر ..... ٣٦
- المادة ١٣ - إدارة المخاطر ..... ٣٧
- المادة ١٤ - النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ ..... ٣٨
- المادة ١٥ - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ..... ٣٩
- المادة ١٦ - السلطات الوطنية المختصة ونقاط الإتصال الوطنية ..... ٤٠
- المادة ١٧ - تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ..... ٤٠
- المادة ١٨ - المعلومات السرية ..... ٤١
- المادة ١٩ - بناء القدرات ..... ٤٢
- المادة ٢٠ - الوعي العام والمشاركة الجماهيرية ..... ٤٣
- المادة ٢١ - غير الأطراف ..... ٤٤
- المادة ٢٢ - عدم التمييز ..... ٤٤
- المادة ٢٣ - عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود ..... ٤٤
- المادة ٢٤ - الإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية ..... ٤٥
- المادة ٢٥ - المسؤولية والجبر التعويضي ..... ٤٥
- المادة ٢٦ - الآلية المالية والموارد المالية ..... ٤٥
- المادة ٢٧ - مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف ..... ٤٦
- المادة ٢٨ - الهيئات الفرعية والآليات ..... ٤٨

الصفحة

٤٨	المادة ٢٩ - الأمانة
٤٩	المادة ٣٠ - العلاقة بالإتفاقية
٤٩	المادة ٣١ - العلاقة بالإتفاقات الدولية الأخرى
٤٩	المادة ٣٢ - الرصد وإعداد التقارير
٤٩	المادة ٣٣ - الإمتثال
٥٠	المادة ٣٤ - التقييم والإستعراض
٥٠	المادة ٣٥ - التوقيع
٥٠	المادة ٣٦ - بدء النفاذ
٥١	المادة ٣٧ - التحفظات
٥١	المادة ٣٨ - الإنسحاب
٥١	المادة ٣٩ - حجية النصوص

المرفقات

٥٢	الأول - المعلومات المطلوبة في الإخطارات
٥٤	الثاني - تقييم المخاطر

إن الأطراف في هذا البروتوكول ،

لكونها أطرافاً في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الإتفاقية" ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ ، الفقرتين ٣ و ٤ والمادتين ٨ (ز) و ١٧ من الإتفاقية ،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ٥/٢ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية الممنية برنخ برتركل للسلامة الأحيائية ، يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، قد تكون له آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، ويضع ، بصفة خاصة ، إجراءات مناسبة للإتفاق المسبق عن علم ، للنظر فيها ،

وإذ تؤكد مجدداً المنهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تدرك التوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتنامي القلق الجماهيري إزاء آثارها المعاكسة المحتملة على التنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانيات كبيرة لرفاه البشر إذا ما طورت وإستخدمت وفقاً لإجراءات سلامة كافية للبيئة وصحة البشر ،

وإذ تقر أيضاً بالأهمية الحاسمة لمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني بالنسبة للجنس البشري ،

وإذ تضع في إعتبارها الإمكانيات المحدودة لدى الكثير من البلدان لا سيما البلدان النامية، في مغالبة طبيعة وحجم المخاطر الموروثة والمحملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة ،

إتفقت على النحو التالي :

## المادة ١

### الهدف

طبقاً للنهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى كافٍ من الحماية في مجال سلامة الانتقال ، والمناولة والإستخدام للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، ومع التركيز بصفة محددة على النقل عبر الحدود .

## المادة ٢

### أحكام عامة

١ - على كل طرف أن يتخذ التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول .

٢ - على الأطراف أن تضمن إتباع طريقة لتطوير ومناولة ونقل وإستخدام ونقل وإطلاق أي كائنات حية محورة ، تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي ، على أن توضع الصحة البشرية أيضاً في الحسبان .

٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي حال على سيادة الدول على بحارها الإقليمية الثابتة وفقاً للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الإقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي ، وممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها وحريرتها الملاحية على نحو ما هو منصوص عليه في القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة .

٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يقيد حقوق طرف ما في إتخاذ أي إجراء أكثر حماية لحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، مما نادى به هذا البروتوكول ، شريطة أن يتوافق هذا الإجراء مع أهداف وأحكام هذا البروتوكول ومع الإلتزامات الأخرى للطرف بموجب القانون الدولي .

٥ - تُشَجِّع الأطراف على أن تراعي ، حسبما يتناسب ، الخبرات المتوافرة والصكوك القائمة والأعمال التي تضطلع بها المحافل الدولية ذات الإختصاص في مجال المخاطر الواقعة على الصحة البشرية .

### المادة ٣

## إستخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول :

- (أ) "مؤتمر الأطراف" يعني مؤتمر الأطراف في الإتفاقية ؛
- (ب) "الإستخدام المعزول" يعني أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية مادية أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لإجراءات محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية وتحد من تأثيرها على تلك البيئة ؛
- (ج) "التصدير" يعني النقل المقصود من طرف إلى طرف آخر ؛
- (د) "المُصدِر" يعني أي شخص إعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالتصدير ويرتب لتصدير الكائن الحي المحور ؛
- (هـ) "الإستيراد" يعني النقل المقصود عبر الحدود إلى طرف من طرف آخر ؛
- (و) "المستورد" يعني أي شخص إعتباري أو طبيعي تحت ولاية الدولة القائمة بالإستيراد ويرتب إستيراد الكائن الحي المحور ؛
- (ز) "الكائن الحي المحور" أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛
- (ح) "الكائن الحي" أي كيان بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية . بما في ذلك الكائنات المعقمة والفيروسات وأشياء الفيروسات ؛
- (ط) تعني "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" تطبيق :

١٦ تقنيات داخل أنابيب الأختبار للحامض النووي ، بما في ذلك  
إنتلاف الحامض النووي الصبغي والحقن المباشر للحامض النووي  
في الخلايا أو العضيات ؛

٢٠ دمج الخلايا إلى أن تصبح خارج فئتها التصنيفية .

وتتغلب على حواجز التكاثف الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الإنتلاف والتي ليست تقنيات مستخدمة  
في التربية والإنتخاب الطبيعيين .

(ي) "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" وتعني منظمة مكونة من دول ذات سيادة  
في منطقة معينة ، نقلت إليها دولها الأعضاء الإختصاص في المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول  
والتي أصبح مٌخولاً لها حسب الأصول طبقاً لنظامها الداخلي التوقيع أو التصديق على هذا  
البروتوكول أو قبوله أو إعماده أو الإنضمام إليه ؛

(ك) "النقل عبر الحدود" يعني نقل كائن حي محصور من طرف إلى طرف آخر  
إلا فيما يتعلق بأغراض المواد ١١ و ١٤ و ٢١ فإن النقل عبر الحدود ينسحب على النقل بين الأطراف  
وغير الأطراف .

#### المادة ٤

#### النطاق

١ - ينطبق هذا البروتوكول ، وفقاً للفقرة ٢ ، أدناه على النقل عبر الحدود ومناولة وإستخدام  
الكائنات الحية المحورة الناتجة التي قد تنطوي على آثار ضارة بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع  
البيولوجي، مع الوضع أيضاً في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان .

٢ - دون الإخلال بحق الأطراف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم مخاطر قبل  
إتخاذ قرارات بشأن الإستيراد ، فإن هذا البروتوكول لا يسري على :

(أ) النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة لا يحتمل أن تنشأ عنها آثار معاكسة  
للحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة أيضاً المخاطر على صحة الإنسان . على  
نحو ما قد يحدد في مرفق لهذا البروتوكول ؛

(ب) عبور كائنات حية محورة ، بإستثناء المواد ٢ ، ١٤ و ١٥ ، وعمليات النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة إلى إستخدام معزول ، بإستثناء ما يتعلق بالمواد ٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ الفقرات ١ و ٢ و ٣ (أ) و ٣ (ب) :

(ج) النقل عبر الحدود لكائنات حية محورة هي مواد صيدلانية للإنسان .

#### المادة ٥

### تطبيق إجراء الإتفاق المسبق عن علم

١ - ينطبق إجراء الإتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ ، رهناً بالفقرة ٢ من المادة ٤ ، على أول عمليات نقل مقصودة عبر الحدود لكائنات حية محورة موجهة قصداً لإدخالها في بيئة طرف الإستيراد .

٢ - "الإدخال المقصود في البيئة" المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه لا يشير إلى الكائنات الحية المحورة المراد إستخدامها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز .

٣ - يجوز للأطراف بموجب قوانينها المحلية الخاصة بها أن تتطلب تدابير تتماشى مع الإتفاق المسبق عن علم للكائنات الحية المحورة غير تلك المحددة في الفقرة ١ أعلاه .

٤ - رهنا بالفقرة ٣ أعلاه ، لا يطبق إجراء الإتفاق المسبق عن علم على النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي حدها قرار صادر عن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول على أنها لا تنطوي على آثار ضارة محتملة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع الوضع أيضاً في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان .

#### المادة ٦

### الإخطار

١ - على طرف التصدير أن يخطر أو أن يقتضي من المصدر بأن يضمن الإخطار كتابةً إلى السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الإستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لكائن حي محور يقع في إطار المادة ٥ الفقرة ١ . ويجب أن يشتمل الإخطار كحد أدنى على المعلومات التي يحددها المرفق الأول .



٢ - على طرف التصدير أن يتأكد من وجود مسؤولية قانونية عن دقة المعلومات التي يقدمها المصدِر .

#### المادة ٧

### الإقرار بتسليم الإخطار

١ - على طرف الإستيراد أن يُقر كتابةً إلى المَخْطِر بتسليم الإخطار خلال ٩٠ يوماً من تسلم الإخطار .

٢ - يجب أن يحدد الإقرار :

(أ) موعد تلقي الإخطار ؛

(ب) ما إذا كان الإخطار يحتوي ، من الناحية الشكلية ، على المعلومات المحددة في المادة ٦ ؛

(ج) ما إذا كان يجب المضي قدماً طبقاً للإطار التنظيمي المحلي لطرف الإستيراد أو طبقاً للتدابير المنصوص عليها في المادة ٨ .

٣ - يجب أن يكون الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) أعلاه متوافقاً مع أحكام هذا البروتوكول .

٤ - إن عدم إقرار طرف الإستيراد بتسليم الإخطار لا يعني ضمناً الموافقة على النقل عبر الحدود .

#### المادة ٨

### إجراء إتخاذ القرار

١ - يجب أن تكون قرارات طرف الإستيراد متوافقة مع المادة ١٢ .

٢ - يقوم طرف الإستيراد ، خلال الفترة الزمنية المشار إليها في المادة ٧ ، بإبلاغ قراره كتابةً إلى المَخْطِر بما إذا كان يمكن المضي في النقل المقصود عبر الحدود :

- (أ) بعد ما لا يقل عن ٩٠ يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة ؛
- (ب) فقط بعد أن يكون طرف الإستيراد قد أعطى موافقة كتابية .
- ٣ - وخلال مئتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار ، على طرف الإستيراد أن يبلغ المخطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابةً بقراره المشار إليه في الفقرة ٢ (ب) عاليه:
- (أ) بالموافقة على الإستيراد بشروط أو بدون شروط ، بما في ذلك كيفية إنطباق القرار على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور ؛
- (ب) يحظر الإستيراد ؛
- (ج) يطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقاً لإطار القانون المحلي أو للمرفقين الأول والثاني . وعند حساب الوقت الذي يتعين أن يرد فيه طرف الإستيراد ، لا يؤخذ في الحسبان عدد الأيام التي عليه أن ينتظر فيها طرف الإستيراد تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة ؛
- (د) بإبلاغ المخطر بأن الفترة المحددة في هذه الفقرة قد تم تمديدتها بفترة زمنية محددة .
- ٤ - يجب أن يبين القرار بموجب الفقرة ٣ أعلاه أسباب القرار إلا في حالة الموافقة غير المشروطة .
- ٥ - عدم قيام طرف الإستيراد بإبلاغ قراره خلال فترة المئتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار لا تعني ضمناً الموافقة على النقل المقصود عبر الحدود .
- ٦ - تتعاون الأطراف المعنية بهدف القيام في أسرع وقت ممكن بتحديد إلى أي مدى فيما يتعلق بالإجراءات وفي أي الحالات لا يمكن للنقل عبر الحدود أن يتم بدون موافقة صريحة .
- ٧ - عدم توافر اليقين العلمي الكامل أو توافق الآراء العلمية فيما يتعلق بالآثار المحتملة الضارة الناتجة عن كائن حي محور لا تمنع طرف الإستيراد من حظر إستيراد الكائن الحي المحور المعني ، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ (ب) أعلاه .
- ٨ - يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف ، في أول إجتماع له، الإجراءات والآليات الملائمة لمساعدة أطراف الإستيراد في التوصل إلى قرار .

## المادة ٩

### إستعراض القرارات

١ - يجوز للطرف المستورد في أي وقت ، في ضوء المعلومات العلمية الجديدة عن الآثار المعاكسة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، مع أخذ الأخطار على الصحة البشرية أيضاً في الحسبان ، أن يقوم بإستعراض وتغيير قراراته المتعلقة بالنقل المقصود عبر الحدود. وفي هذه الحالة ، على هذا الطرف ، خلال ٣٠ يوماً ، أن يعلم أي مخطر سبق أن أخطر بحركات النقل ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وأن يعطي تفاصيل عن أسباب إتخاذ هذا القرار .

٢ - يجوز لطرف التصدير أو المخطر أن يطلب إلى طرف الإستيراد أن يعيد النظر في قرار إتخذه بشأنه بموجب المادة ٨ إذا كان طرف التصدير أو المخطر يرى :

(أ) أن تغييراً قد حدث في الظروف قد يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي إتخذ القرار على أساسها ؛

(ب) أنه قد توافرت معلومات إضافية علمية أو تقنية ذات صلة ؛

٣ - على الأطراف المستوردة أن ترد على مثل هذه الطلبات كتابةً ، خلال تسعين يوماً ، وأن تقدم تفاصيل عن الأساس الذي إتخذت عليه القرار .

٤ - يجوز لطرف الإستيراد حسب مشيئته أن يشترط إجراء تقييم المخاطر للواردات اللاحقة من كائن حي محور .

## المادة ١٠

### الإجراء المبسط

١ - يجوز لطرف الإستيراد ، شريطة تطبيق تدابير كافية لضمان سلامة النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة طبقاً لأهداف هذا البروتوكول ، أن يحدد مسبقاً لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ما يلي :

(أ) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم إخطار طرف الاستيراد به . ويمكن أن تنسحب هذه الإخطارات على عمليات النقل اللاحقة المشابهة إلى نفس الطرف ؛

(ب) الكائنات الحية المحورة المقرر إعفاؤها من إجراء الإتفاق المسبق عن علم.

٢ - والمعلومات ذات الصلة بالنقل المقصود عبر الحدود المقرر تقديمها في الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه هي المعلومات المحددة في المرفق الأول .

### المادة ١١

#### الإتفاقات والترتيبات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية

١ - يجوز للأطراف أن تدخل في إتفاقات ثنائية أو متعددة أطراف أو إقليمية وترتيبات مع الأطراف أو مع غير الأطراف فيما يتعلق بنقل أي كائنات حية محورة بما يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول وشريطة ألا تؤدي هذه الإتفاقات والترتيبات إلى مستوى من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول .

٢ - يبلغ كل طرف الطرف الآخر ، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بأي إتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة أطراف وإقليمية تدخل فيها قبل أو بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول .

٣ - إن أحكام هذا البروتوكول ، لا تؤثر على النقل المقصود عبر الحدود الذي يتم وفقاً لتلك الإتفاقات والترتيبات مثلما يتم بين الأطراف في تلك الإتفاقات أو الترتيبات .

٤ - يجوز لأي طرف أن يحدد أن قوانينه المحلية تنطبق فيما يتعلق بواردات محددة له وعليه أن يبلغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار .

### المادة ١٢

#### تقييم المخاطر

١ - تجرى تقييمات المخاطر بموجب هذا البروتوكول بطريقة سليمة علمياً وفقاً للمرفق الثاني ومع أخذ التقنيات المعترف بها لتقييم المخاطر بعين الاعتبار . وتستند تقييمات المخاطر هذه على الأقل إلى المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ٦ والقرائن العلمية الأخرى المتاحة وذلك من أجل تحديد وتقييم الآثار المعاكسة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي أيضاً مع وضع الأخطار على الصحة البشرية بعين الاعتبار .

- ٢ - على الطرف المستورد ضمان إجراء تقييمات المخاطر لإصدار القرار الذي يتخذ بموجب المادة ٨ . ويجوز لطرف الإستيراد أن يطلب إلى المصدّر أن يجري تقييماً للمخاطر .
- ٣ - تبقى المسؤولية المالية عن تقييم المخاطر على عاتق المُوْطِر .

### المادة ١٣

#### إدارة المخاطر

- ١ - بالقدر الذي تقتضيه المادة ٨ (ز) من الإتفاقية ، على الأطراف أن تضع وتستبقي آليات وتدابير وإستراتيجيات سلاسة لتنظيم وإدارة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في هذا البروتوكول المرتبطة بإستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود .
- ٢ - تفرض التدابير القائمة على تقييم المخاطر بالقدر الضروري لمنع الآثار المعاكسة للكائن الحي المحور على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي داخل أراضي الدولة طرف الإستيراد ، مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الإعتبار .
- ٣ - على كل طرف أن يتخذ تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ، بما في ذلك تدابير تعضي بإجراء تقييمات المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي محور .
- ٤ - ودون المساس بأحكام الفقرة ٢ أعلاه ، على كل طرف ، بغية ضمان إستقرار المواد والسمات الوراثية في البيئة ، أن يكفل إخضاع أي كائن حي محور ، سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً ، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة توالده حسب مقتضى الحال وذلك قبل وضعه للإستخدام المراد .
- ٥ - تتعاون الأطراف بهدف :

- (أ) تحديد كائنات حية محورة أو سمات محددة لكائنات حية محورة قد تكون لها آثار معاكسة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مع أخذ المخاطر على الصحة البشرية بعين الإعتبار ؛
- (ب) إتخاذ تدابير مناسبة بصدد معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة .

المادة ١٤

النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

١ - على كل طرف أن يتخذ التدابير المناسبة لإخطار الدول المتأثرة فعلاً ، أو المحتمل أن تكون قد تأثرت ، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك ، إذا إقتضى الأمر ، المنظمات الدولية المختصة ، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق إختصاصه ، مما ينتج عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود لكائنات حية محورة عبر الحدود من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، على أن تؤخذ في الحسبان الصحة البشرية لدى تلك الأطراف . ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه .

٢ - يقوم كل طرف بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بالتفاصيل ذات الصلة الخاصة بنقطة الإتصال ، لأغراض تلقي الإخطارات بموجب هذه المادة في موعد لا يتجاوز تاريخ دخول البروتوكول حيز السريان بالنسبة لذلك الطرف .

٣ - ينبغي أن يشمل أي إخطار تقتضيه الفقرة ١ أعلاه ما يلي :

(أ) المعلومات المتوافرة ذات الصلة بالكميات التقديرية والصفات/السمات ذات الصلة و/أو السمات للكائنات الحية المحورة ؛

(ب) نقطة إتصال للمزيد من المعلومات ؛

(ج) معلومات عن الظروف والتاريخ التقديري للإطلاق ، وحول إستخدام الكائن الحي المحور لدى طرف المنشأ ؛

(د) أي معلومات متوافرة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، مع أخذ الأخطار على الصحة البشرية أيضاً بعين الإعتبار ، وكذلك المعلومات المتوافرة عن إجراءات إدارة المخاطر المحتملة ؛

(هـ) أي معلومات أخرى ذات صلة .

٤ - على كل طرف يتم داخل نطاق ولايته إطلاق الكائن الحي المحور المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه عليه أن يتشاور فوراً مع الدول المتضررة أو التي يحتمل أن تكون قد تضررت لتمكينها من تحديد الردود المناسبة وإتخاذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك تدابير الطوارئ ، وذلك للتقليل من أية آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، مع أخذ الأخطار على الصحة البشرية بعين الإعتبار أيضاً .

## المادة ١٥

### المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

١ - على الأطراف أن تتخذ تدابير بالنسبة للكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق البروتوكول تقتضي ما يلي :

(أ) أن يتم تناولها وتعبئتها ونقلها في ظل شروط أمان ، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة لتفادي حدوث آثار صارة بالحفظ والإسخدام المستدام للتنوع البيولوجي مع وضع المخاطر على صحة الإنسان في الحسبان ؛

(ب) محددة هويتها بوضوح بما في ذلك في الوثائق المرافقة التي يجب أن توضع تحديداً :

- ١ ' وجود وهوية والصفات و/أو السمات ذات الصلة ؛
- ٢ ' وأي شروط للمناولة الآمنة ، والتخزين والنقل والإستخدام ؛
- ٣ ' ونقطة الإتصال للمزيد من المعلومات وحسب الإقتضاء ، إسم وعنوان المصدر والمصدر ؛
- ٤ ' وإعلان بأن النقل يتم بما لا يتعارض مع مقتضيات هذا البروتوكول ، إلا إذا بين طرف الإستيراد أن هذه المقتضيات لا تنطبق على الواردات إليه .

٢ - ينظر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف لهذا البروتوكول في الحاجة لوضع معايير بالنسبة لممارسات التحديد والمناولة والتعبئة والنقل وينظر في طرائق وضع تلك المعايير ، مع مراعاة نتائج المشاورات مع الهيئات الدولية الأخرى .

المادة ١٦

## السلطات الوطنية المختصة ونقاط الإتصال الوطنية

١ - على كل طرف أن يعين نقطة إتصال وطنية تكون مسؤولة عن الإتصال بالأمانة نيابة عن ذلك الطرف . وعلى كل طرف أن يعين أيضاً سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية التي يقتضيها هذا البروتوكول وتكون مفوضة بالعمل نيابة عنه فيما يتعلق بتلك المهام . ويجوز لأي طرف أن يعين كياناً واحداً للقيام بكل من مهمتي نقطة الإتصال والسلطة الوطنية المختصة .

٢ يقوم كل طرف ، في موعد غايته تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة له ، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين نقطة الإتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه . وفي حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة ، فإنه يرسل إلى الأمانة مع إخطاره، المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كل سلطة من سلطاته الوطنية المختصة ويجب أن تحدد المعلومات ، ما كان ملائماً ، على الأقل ، ما هي السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المحورة . ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق في تعيين نقطة الإتصال الوطنية لديه أو تلحق في أسماء أو عناوين أو مسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه .

٣ - تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف فوراً بالإخطارات التي تتلقاها بموجب الفقرة ٢ أعلاه ، كما تيسر الإطلاع على هذه المعلومات عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

المادة ١٧

## تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١ - تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨ ، من الإتفاقية لكي تقوم بما يلي :

(أ) تيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة ؛

(ب) مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول ، مع مراعاة الإحتياجات الخاصة للبلدان النامية ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية النامية الصغيرة والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال وكذلك بلدان مراكز المنشأ .



٢ - تعمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة ١ أعلاه . وتيسر الإطلاع على المعلومات التي تقدمها الأطراف والمتعلقة بتنفيذ البروتوكول ، وتوفر أيضاً الحصول ، ما أمكن ، على الآليات الدولية الأخرى لتبادل معلومات السلامة الأحيائية .

٣ - دون الإخلال بحماية المعلومات السرية ، يوفر كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي معلومات يتعين إتاحتها لغرفة تبادل المعلومات بموجب هذا البروتوكول ، و :

(أ) القوانين الوطنية واللوائح ، والمبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول ، وكذلك المعلومات التي تتطلبها الأطراف لإجراءات الإتفاق المسبق عن علم ؛

(ب) أي إتفاقات وترتيبات متعددة الأطراف وثنائية وإقليمية ؛

(ج) ملخصات ما يقوم به من تقييمات المخاطر أو الإستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة ، الناشئة عن عملياته التنظيمية والتي أجريت وفقاً للمادة ١٢ ، بما في ذلك وحسبما يتناسب ، المعلومات المهمة المتعلقة بنتائج الكائنات الحية المحورة أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل إلى كائن حي محور ، والتي تحتوي على إنتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ؛

(د) قراراته النهائية فيما يتعلق بإستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ؛

(هـ) التقارير المقدمة منه بمقتضى المادة ٣٢ ، بما في تلك التقارير عن تنفيذ إجراءات الإتفاق المسبق عن علم .

٤ - ينظر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في إجتماعه الأول وبيت ، في منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التقارير عن أنشطة الغرفة ، ثم تستبقيها قيد الإستعراض بعد ذلك .

## المادة ١٨

### المعلومات السرية

١ - يسمح الطرف المستورد للمخطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها الطرف المستورد كجزء من عملية الإتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول . ويقدم تبرير في هذه الحالات بناء على طلب.

٢ - على الطرف المستورد التشاور مع المُخَطَّر إذا كان يعتقد بأن المعلومات التي حدد المخاطر أنها سرية لا تستأهل هذه المعاملة ، وإبلاغ المخاطر بقراره وأن يقدم الأسباب إذا طلبت منه وفرصة للتشاور وإجراء إستعراض داخلي للقرار قبل إعلانه .

٣ - على كل طرف وفقاً لتشريعاته الوطنية ، حماية المعلومات السرية التي ترد إليه بمقتضى البروتوكول بما في ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق عملية الإتفاق المسبق عن علم للبروتوكول . على كل طرف تأمين وجود إجراءات لحماية هذه المعلومات وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مناسبة لا تقل تفضيلية عن معاملته للمعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً .

٤ - لا يستخدم الطرف المستورد هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة مكتوبة من المُخَطَّر .

٥ - إذا قام مُخَطَّر بسحب إخطار ، أو إذا سحب إخطاراً يقوم الطرف المستورد بإحترام سرية جميع المعلومات التي تحدد على أنها سرية ، بما في ذلك المعلومات التي يختلف الطرف والمخاطر على سريتها .

٦ - دون المساس بالفقرة ٥ أعلاه ، لا تعتبر المعلومات التالية سرية :

- (أ) إسم وعنوان المُخَطَّر ؛
- (ب) الوصف العام للكائن الحي المحور أو الكائنات الحية المحورة ؛
- (ج) موجز لتقييم مخاطر الآثار على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي، مع أخذ الصحة البشرية أيضاً في الحسبان ؛
- (د) أي طرائق وخطط لمواجهة الطوارئ .

#### المادة ١٩

#### بناء القدرات

١ - تتعاون الأطراف في تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية بالقدر اللازم للسلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في أطراف البلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية

الجزرية الصغيرة ، والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، بما في ذلك عن طريق المؤسسات والمنظمات العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية والوطنية القائمة ، وحسبما هو مناسب ، عن طريق تيسير إشراك القطاع الخاص .

٢ - ولأغراض تنفيذ الفقرة ١ أعلاه ، فيما يتعلق بالتعاون ، أن إحتياجات البلدان النامية الأطراف ، وعلى وجه التحديد أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية ، إلى الموارد المالية ، وإلى الحصول على التكنولوجيا والدراية ونقلهما ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الإتفاقية ، يجب ان تؤخذ في كامل الإعتبار في بناء القدرات للسلامة الأحيائية . ورهنا بالأوضاع والقدرات والإحتياجات المختلفة لكل طرف ، فإن التعاون في بناء القدرات يتضمن ما يلي : التدريب العلمي والتقني في الإدارة السليمة والمأمونة للتكنولوجيا الأحيائية ، وفي إستخدام تقييم المخاطر وإدارتها من أجل السلامة الأحيائية ، وتحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية . ويجب أن يوضع الإعتبار الكامل أيضاً لإحتياجات الأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال لبناء هذه القدرات في السلامة الأحيائية .

## المادة ٢٠

### الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

١ - على الأطراف :

(أ) تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف الجماهيريين والمشاركة بشأن سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتوافق بحفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي مع وضع المخاطر على الصحة البشرية أيضاً في الحسبان . وعلى الأطراف وهي بصدد ذلك أن تتعاون، حسبما يتناسب ، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى ؛

(ب) السعي لضمان أن يشمل التوعية والتثقيف الجماهيريين الحصول على المعلومات عن الكائنات الحية المحورة المحددة وفقاً لهذا البروتوكول والتي يمكن إستيرادها .

٢ - على الأطراف وفقاً لفوائدها ، التشاور مع الجمهور في عملية صنع القرارات فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة وإتاحة نتائج هذه القرارات للجمهور ، مع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات السرية بموجب المادة ١٨ .

٣ - على كل طرف أن يعمل على إبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

## المادة ٢١

### غير الأطراف

- ١ - يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقاً لأهداف ومبادئ هذا البروتوكول . وحيثما يحدث هذا النقل عبر الحدود ، تشجع الأطراف على القيام بعمليات النقل عبر الحدود هذه وفقاً للإتفاقات والترتيبات متعددة الأطراف والثنائية والإقليمية مع غير الأطراف وفقاً للمادة ١١ .
- ٢ - على الأطراف أن تشجع غير الأطراف إلى الإنضمام إلى البروتوكول وأن تقدم المعلومات المناسبة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة التي يتم إطلاقها في أراضيها أو التي تنقل من الخارج إلى أراضيها ومن أراضيها إلى الخارج .

## المادة ٢٢

### عدم التمييز

- ١ - على الأطراف أن تضمن ألا تقوم التدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول بما في ذلك تقييم الأخطار ، بالتمييز بلا مبرر بين الكائنات الحية المحورة الأجنبية والكائنات الحية المحورة المحلية المنشأ .
- ٢ - على الأطراف أيضاً أن تضمن ألا تخلق التدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول أي عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية .

## المادة ٢٣

### عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود

- ١ - على كل طرف أن يعتمد تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يتم بطريقة تخالف الأحكام ذات الصلة لهذا البروتوكول والمعاقبة على إرتكابه . وتعتبر عمليات النقل هذه عبر الحدود غير شرعية .
- ٢ - في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود ، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى طرف المنشأ أن يتخلص من الكائنات الحية المحورة المعنية بإعادتها إلى أصلها أو تدميرها ، حسبما هو مناسب ، وعلى نفقته الخاصة .

٣ - على كل طرف أن يتيح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، المعلومات المتعلقة بحالات النقل غير المشروع عبر الحدود داخل أراضي ذلك الطرف .

#### المادة ٢٤

### الإعتبرات الإجتماعية - الإقتصادية

١ - على الأطراف ، لدى البت في إستيراد كائنات حية محورة ، أن تضع في الحسبان بما يتوافق مع إلتزاماتها الدولية التأثيرات الإجتماعية الإقتصادية للآثار الناشئة عن الكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي ، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية .

٢ - تشجع الأطراف على التعاون في البحوث وتبادل المعلومات عن الآثار الإجتماعية - الإقتصادية الواقعة بسبب الكائنات الحية المحورة ، على المجتمعات المحلية والأصلية بوجه خاص.

#### المادة ٢٥

### المسؤولية والجبر التعويضي

على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، في أول إجتماع له ، أن يعتمد عملية تتعلق بتطوير بصورة مناسبة لقواعد وإجراءات دولية في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ، مع إجراء تحليل والمراعاة الواجبة لأي عمليات جارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل ، والسعي لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات .

#### المادة ٢٦

### الآلية المالية والموارد المالية

١ - لدى النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول ، على الأطراف أن تأخذ أحكام المادة ٢٠ من الإتفاقية بعين الإعتبار .

٢ - تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ٢١ من الإتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول ، عن طريق الهيكل المؤسسي الموضوع لتشغيله .

- ٣ - فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة ١٩ من هذا البروتوكول ، فإن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، لدى توفير التوجيهات فيما يتعلق بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ، لينظر فيها مؤتمر الأطراف ، يضع في حسابه احتياجات البلدان النامية الأطراف للموارد المالية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة.
- ٤ - وفي سياق الفقرة ١ أعلاه ، على الأطراف أيضاً أن تضع في إعتبارها احتياجات البلدان النامية الأطراف ، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، وذلك في جهودها المبذولة لتحديد وتلبية متطلباتها لبناء القدرات لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول .
- ٥ - إن التوجيهات المقدمة للآلية المالية للإتفاقية في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بما فيها المتفق عليها قبل إعتقاد هذا البروتوكول ، تنطبق ، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، على أحكام هذه المادة .
- ٦ - وللبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية ، وللأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال أن تستفيد منها وذلك لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف .

#### المادة ٢٧

### مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف

- ١ - يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول .
- ٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول المشاركة بصفة مراقبين في أعمال أي إجتماع لمؤتمر الأطراف يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول، الأطراف فيه دون سواها .
- ٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الإتفاقية ليس عضواً في البروتوكول في ذلك الوقت ، بعضو تنتخبه أطراف هذا البروتوكول من بينها .

٤ - يبقى مؤتمر الأطراف المنعقد بمثابة إجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض بصورة منتظمة ويتخذ ، في حدود ولايته ، القرارات الضرورية لرفع فعالية تنفيذ البروتوكول . ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول وعليه أن :

(أ) يقدم التوصيات بشأن أي شؤون ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ب) ينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ج) يلتمس ويستخدم ، حسب اللزوم ، خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة ، والمعلومات المقدمة منها ؛

(د) يحدد شكل وفترات تقديم المعلومات وفقاً للمادة ٣٢ من هذا البروتوكول وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية ؛

(هـ) ينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها حسب الإقتضاء ، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(و) يؤدي أي وظائف أخرى يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول .

٥ - يطبق بعد إدخال التغييرات الضرورية ، النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية للإتفاقية بموجب هذا البروتوكول ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء .

٦ - تعقد الأمانة الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل بوصفه إجتماعاً لأطراف هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز السريان . أما الإجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف التي تعمل كإجتماعات للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف ما لم يقرر غير ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول .

٧ - تعقد الإجتماعات غير العادية لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أوقات أخرى حسبما يرى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ضرورة لذلك ، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة .

٨ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليسوا أطرافاً في الإتفاقية ، أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول . ويجوز لأي هيئة أو وكالة ، سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول ، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في إجتماع الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، أن يسمح لها بالحضور بصفة مراقب ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . وما لم تنص هذه المادة على غير ذلك ، ويخضع قبول ومشاركة المراقبين للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ عاليه .

### المادة ٢٨

#### الهيئات الفرعية والآليات

١ - يجوز لأي هيئة فرعية تنشأ بمقتضى الإتفاقية أو في إطارها أن تخدم البروتوكول ، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في البروتوكول ، ويحدد إجتماع الأطراف ، في هذه الحالة ، الوظائف التي يتعين أن تؤديها تلك الهيئة .

٢ - يجوز للأطراف في الإتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقبين في أعمال أي إجتماع لأي هيئة فرعية من هذا القبيل . وحين تعمل هيئة فرعية للإتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول . يقتصر إتخاذ المقررات في إطار هذا البروتوكول على الأطراف في هذا البروتوكول فقط .

٣ - عندما تؤدي هيئة فرعية للإتفاقية وظائفها بخصوص شؤون تتعلق بهذا البروتوكول فإن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية يمثل طرفاً في الإتفاقية ولكنه ليس ، في ذلك الوقت طرفاً في البروتوكول ، يستعاض عنه بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها .

### المادة ٢٩

#### الأمانة

١ - تعمل الأمانة المنشأة بمقتضى المادة ٢٤ من الإتفاقية ، كأمانة لهذا البروتوكول .

٢ - تنطبق الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الإتفاقية ، المتعلقة بوظائف الأمانة ، على هذا البروتوكول ، مع إجراء التغييرات الضرورية .



٣ - تقوم الأطراف في هذا البروتوكول بتغطية تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى ما كانت تلك التكاليف مستقلة . ويقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في إجتماعه الأول ، الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض .

#### المادة ٣٠

#### العلاقة بالإتفاقية

تنطبق على هذا البروتوكول أحكام الإتفاقية المتصلة ببروتوكولاتها ، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك .

#### المادة ٣١

#### العلاقة بالإتفاقات الدولية الأخرى

لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على ما لأي طرف في هذا البروتوكول من حقوق وإلتزامات مترتبة على أي إتفاق دولي قائم يكون أيضاً طرفاً فيه إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق والواجبات تنطوي على ضرر بالغ أو تهديد للتنوع البيولوجي .

#### المادة ٣٢

#### الرصد وإعداد التقارير

يقوم كل طرف برصد تنفيذ إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول ، ويقوم كل طرف ، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.

#### المادة ٣٣

#### الإمتثال

على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أن يبدأ في أول إجتماع له ، عمله بقصد إعتقاد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الإمتثال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الإمتثال . وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لتقديم المشورة أو المساعدة ، حسب الإقتضاء . وتكون مستقلة عن ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بمقتضى المادة ٢٧ من الإتفاقية .

### المادة ٣٤

#### التقييم والإستعراض

يجري مؤتمر الأطراف الذي يعمل كإجتماع للأطراف في هذا البروتوكول ، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول وبعد كل خمسة أعوام على الأقل بعد ذلك ، تقييماً لفعالية هذا البروتوكول بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته .

### المادة ٣٥

#### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول لجميع الدول ولأي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي بمقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ .

### المادة ٣٦

#### بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي الأطراف في الإتفاقية .

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي ، تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ١ أعلاه ، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه ذلك تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها أو من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية على تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي أيهما أبعد .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

### المادة ٣٧

#### التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول .

### المادة ٣٨

#### الإسحاب

١ - يجوز لأي طرف الإسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت بعد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول على ذلك الطرف .

٢ - يصبح الإسحاب نافذاً بعد إنقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الإسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الإسحاب .

### المادة ٣٩

#### حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

### المرفق الأول

#### المعلومات المطلوبة في الإخطارات

- (أ) اسم وعنوان المصدر وتفاصيل الإتصال به .
- (ب) اسم وعنوان المورد وتفاصيل الإتصال به .
- (ج) اسم وهوية والتصنيف المحلي لمستوى السلامة الأحيائية ، إن وجد ، بالبلد المصدر للكائن الحي المحور .
- (د) التاريخ أو التواريخ المقررة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفاً .
- (هـ) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ، ونقاط الجمع أو الإقتناء ، وخصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتصلة بالسلامة الأحيائية .
- (و) مراكز منشأ ومراكز التنوع الجيني للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف إن كانت معروفة، ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات .
- (ز) الحالة التصنيفية والإسم الشائع ونقاط الجمع أو الإقتناء ، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة ذات الصلة بالسلامة الأحيائية .
- (ح) وصف الحامض النووي أو التحوير المستحدث والتقنية المستعملة ، والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور .
- (ط) الإستخدام المزمع للكائن الحي المحور أو نواتجه أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكائن حي محور والتي تحتوي على إنتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة .
- (ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المحورة المراد نقلها .
- (ك) أي تقرير عن تقييم المخاطر سابق أو قائم أجرى وفقاً لأحكام المرفق الثاني .
- (ل) الأساليب المقترحة لسلامة المناولة والتخزين والنقل والإستخدام ، بما في ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطوارئ حيثما يتناسب .

- (م) الحالة التنظيمية للكائن الحي المحور المذكور داخل الدولة المصدرة (مثلاً ، ما إذا كان محظوراً في دولة التصدير ، وما إذا كانت هناك قيود أخرى ، وما إذا تمت الموافقة على إطلاقه إطلاقاً عاماً) وإذا كان الكائن الحي المحور محظوراً في دولة التصدير ، ما هو سبب أو أسباب ذلك الحظر .
- (ن) نتيجة أي إخطار قُدم إلى الحكومات الأخرى من المصدِر فيما يتعلق بالكائن الحي المحور المراد نقله والغرض من ذلك .
- (س) إعلان بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة .

## المرفق الثاني

### تقييم المخاطر

#### الهدف

١ - يهدف تقييم المخاطر ، في إطار هذا البروتوكول ، إلى تحديد وتقييم الآثار العكسية المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ وإستدامة إستخدام التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة على أن يؤخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان .

#### إستخدام تقييم المخاطر

٢ - تستخدم السلطات المختصة إلى جانب جهات أخرى ، نتائج تقييم المخاطر لإتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة .

#### مبادئ عامة

٣ - ينبغي إجراء تقييم المخاطر بطريقة سليمة علمياً تتسم بالشفافية ، ويمكن أن يأخذ في الحسبان مشورة الخبراء والمبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمات الدولية ذات الصلة .

٤ - إن الإفتقار إلى المعارف العلمية أو توافق الآراء العلمية لا ينبغي تفسيره بالضرورة على أنه يشكل مستوى خاص من المخاطر أو عدم وجود مخاطر أو وجود مخاطر مقبولة .

٥ - المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة أو نواتجها أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكائن حي محور ، والتي تتضمن إئتلافات جديدة لمواد جينية قابلة للمضاعفة يمكن كشفها، ونتاجة عن طريق إستخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ، ينبغي النظر إليها في إطار المخاطر الناجمة عن إستخدام المتلقيات غير المحورة أو الكائنات السلف في البيئة المتلقية المحتملة .

٦ - ينبغي إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة ، وهذا يعني أن المعلومات المطلوبة قد تتفاوت في طبيعتها ومستوى التفاصيل من حالة إلى أخرى تبعاً للكائن الحي المحور المعني ، وإستخدامه المقصود والبيئة المتلقية المحتملة .

المنهجية

٧ - ربما تؤدي عملية تقييم المخاطر من جهة إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مواد محددة ، يمكن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم ، بينما من جهة أخرى ربما لا تكون المعلومات حول مواد أخرى مهمة في بعض الحالات .

٨ - ولتحقيق هذا الهدف فإن إجراء تقييم المخاطر ، حسبما يتناسب ينطوي على إتخاذ الخطوات التالية :

(أ) تحديد أي خصائص لتركيبات وراثية وأنماط ظاهرية جديدة مرتبطة بالكائن الحي المحور قد تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة ، على أن تؤخذ في الحسبان المخاطر على صحة الإنسان ؛

(ب) تقييم احتمالات تحقق هذه الآثار السلبية على أن يؤخذ في الحسبان مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقية المحتملة للكائن الحي المحور ؛

(ج) إجراء تقييم للعواقب إذا تحققت هذه التأثيرات السلبية ؛

(د) إجراء تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي المحور على أساس تقييم احتمالات ونتائج الآثار السلبية المحددة الواقعة ؛

(هـ) توصية بما إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا بما في ذلك ، وحسب الضرورة ، تحديد الإستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر ؛

(و) في حالة عدم التيقن فيما يتعلق بمستوى المخاطر ، يمكن التصدي له يطلب المزيد من المعلومات بشأن قضايا محددة ذات شغل ، أو بتنفيذ إستراتيجيات إدارة مخاطر مناسبة و/أو رصد الكائن الحي المحور في البيئة المتلقية .

نقاط ينبغي النظر فيها

٩ - وتبعاً لكل حالة يراعى تقييم المخاطر التفاصيل التقنية والعلمية المتعلقة بخصائص :

(أ) الكائن المتلقي أو الكائنات السلف : الخصائص البيولوجية للكائن المتلقي أو الكائنات السلف ، بما في ذلك المعلومات حول الوضع التصنيفي والإسم الشائع والمنشأ ، ومراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني ، إذا كانت معروفة ، ووصف الموائل التي تتواجد فيها الكائنات وتتكاثر فيها ؛

- (ب) الكائن أو الكائنات المانحة : الوضع التصنيفي والإسم الشائع ، والمصدر ، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة ؛
- (ج) الناقل : خصائص الناقل بما في ذلك هويته ، إذا تواجدت ، ومصدره أو أصله، ومجموعة عوائله ؛
- (د) الوليحة أو الولايج و/أو خصائص التحور : الخصائص الجينية للحامض النووي المدخل والوظيفة التي يؤديها ، و/أو خصائص التعديل المدخل ؛
- (هـ) الكائن الحي المحور : تحديد هوية الكائن الحي المحور والفوارق بين الخصائص البيولوجية للكائن الحي المحور وتلك الخاصة بالكائن المتلقي أو الكائنات السلف ؛
- (و) كشف وتحديد الكائن الحي المحور : إقتراح طرق الكشف والتحديد وتخصصها وحساسيتها ومدى الإعتماد عليها .
- (ز) المعلومات المتعلقة بالإستخدام المزمع : المعلومات المتعلقة بالإستخدام المزمع للكائن الحي المحور بما في ذلك الإستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المتلقي أو الكائنات السلف ؛
- (ح) البيئة المتلقية : المعلومات بشأن الخصائص المكانية والجغرافية والمناخية والإيكولوجية بما في ذلك المعلومات ذات الصلة حول التنوع البيولوجي ومراكز منشأ البيئة المتلقية المحتملة .

-----